

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الأجزى وغيرهم .
وقدمه الخرقى وصاحب الهداية والكافي والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم
والفروع والفائق وغيرهم .
واختاره أبو بكر في الشافي وغيره .
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقالوا هذا الصحيح .
وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .
قال القاضي لم أجد الرواية التي نقلها الخرقى في ابنة المعتق أنها ترث منصوبة عن
الإمام أحمد رحمه الله انتهى .
وعنه في بنت المعتق خاصة أنها ترث .
اختاره القاضي وأصحابه منهم أبو الخطاب في خلافه .
وجزم به في الخلاصة وإليه ميل المجد في المنتقى .
وهو من مفردات المذهب .
وقدمه ناظمها وقال هو المنصور في الخلاف انتهى .
وعنه ترث مع أخيها وعنه ترث عتيق ابنها مع عدم العصبة .
تنبيه يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق بن الملاعنة فإن الأم الملاعنة ترثه على الصحيح من
المذهب نص عليه .
قلت فيعاىي بها .
وقيل لا ترثه .
ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبة .
فأما إن قلنا إن عصبتها عصبة كان الولاء لعصبتها لا لها .
فائدة لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبها فهي القائلة إن ألد أنثى فلى النصف وإن
ألد ذكرا فلى الثمن وإن لم ألد شيئا فالجميع لي فيعاىي بها